وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي المجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى الرسوم رقم 206.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتمييه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بقرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلى:

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات !
- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المللوية، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
- عدد المناصب المتبارى بشائها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛
- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر قرار فقح الباراة وجويا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل أخر أجل لإبداع الترشيحات، في صحيفتن وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل المعرمي www.emploi- public.ma وعلى الموقع الإلكتروني الوزارة، عند ترفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

2 5 111

تفتع مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المارة 9 من المرسوم رقم 206.377 المشار إليه أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

2 = .11

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات النصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 206.377 للشار إليه أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

وزارة الاتصال

قرار لوزير الاتصنال، الناطق الرسمي باسم المكومة رقم 2570.13 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتحليد شروط وإجراءات وبرارج مبارتي توظيف للتصرفين من الدرجتين الثانية والثالة بوزارة الاتصال.

وزير الاتصال، الناطق الرسمى باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصائر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

11.50

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

اللادة 11

تعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

12 5.411

تحصر لجنة الباراة لاتحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتابي يشتبناء مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الماصلين على معدل على عن 10 على 20 دون المتصول على نقطة إقصائية على مدراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسور وقم (20.11.5 الصادر في 28 من دى المجهد 132.1 (22 دونمبر 20.11) المشادر إليه أعلاه.

الدة 13

يجب أن تتشر النتائج النهائية العباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على يواية التشفيل العمومي www.emploi-public.ma. وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختيارات.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013). الإسماء: مصطفى الغالي.

4 5.1

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.

ونتولى الإدارة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشخيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتوجيه استدعامات المهم لاجتباز الاختبارات.

5 2.111

تتالف لبنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم المكرمة، من يجن أطر يتتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشائها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصصات المتبارى شائفا،

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء أخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة.

اللدة 7

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مدة ومعامل كل منهما كما يلي :

للعامل	المدة	الاغتبار
4	أريع (4) ساعات	 أختيان كتابي: يتعلق بمجال التدبير العمومي أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
3	ما بين 15 و30 دقيقة	2. كتيار شغري: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشائها.

المادة 8

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.